غير مؤبر فلا يرجع فيه على المذهب لانه لا معاوضة ولا تراضي كالصداق قاله الحاوي في باب
بيع الاصول والثمار لكن في الروضة في التفليس عن الشيخ ابي حامد ما يقتضي ترجيح التبعية
اي تبعيته الطلع واقتصر عليه والاول اوجه قياسا على الحمل لا الزيادة المنفصلة كالولد الحادث
والكسب فلا يرجع الاصل فيه بل يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه خلاف الحمل المقارن للهبة فانه
يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة الموهوب ولو كان الحمل مقارنا للهبة ثم رجع في الام فقط
كان رجوعا في الحمل ايضا كما هو ظاهر كلامهم ولو صبغ الولد الثوب او قصر او طحن الحنطة
او نسج الغزل شارك والده بعد الرجوع في الثوب بما زاد على قيمته يفوز بها الوالد وبه صرحا
هنا في الروضة واصلها فذكراه الزيادة المنفصلة تعلم الحرفة وحرث الارض لكن ذكرا في
باب التفليس ان تعلم الحرفة كالعين وقضيته ان الولد يكون شريكا فيها بما زاد كالقصارة
واجاب عن ذلك الزركشي بان ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه وما هناك تعليم فيه معالجة
منه ولو رجع الاصل في الارض التي وهبها للولد وقد غرس الولد او بنى تخير الاصل
بعد رجوعه في الغرس او البناء بين قلعه بارش نقصه او تملكه بقيمته او تبقيته باجرة
كالعارية ولو نقص الموهوب رجع فيه من غير ارش نقص فرع لو وهب لولده عينا
واقبضه اياها في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة ان اباه رجع فيما وهبه له ولم يذكر
ما رجع فيه لم يسمع شهادتهما ولم تنزع العين منه لاحتمال انها ليست من الموهوب فيه وتحصل
رجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الي ملكي او نقضتها ونحو ذلك كابطلتها وفسختها وكل الهبة
مدح صراح ويحصل بالكناية مع النية كاخذته وقبضته وكلما يحصل به رجوع البائع عند
فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا تنبيه الموهوب بعد الرجوع فيه من غير استرداده
امانة في يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذه بحكم الضمان
ولا يصح الرجوع الا منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح لان الفسوخ
لا تقبل التعليق كالعقود و لا يحصل الرجوع ببيعه اي ما وهبه الاصل لولده ولا
وقفه ولا هبته ولا اعتاقه ولا وطئها لكمال ملك الولد وتعود تصرفه فلا يؤثر فيه ما ذكر
وقوله في الاصح راجع الى الخمس صور والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به للبائع
في زمن الخيار وفرق للاول بان الملك هنا ضعيف بخلاف ما نحن فيه وعلى الاول يلزمه
الوالد بالاتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطئ المهر ويلغو البقية ويحرم به الاقدام على الولد
لانها موطوءة والده ويحرم موطوءة الولد التي وطئها الوالد عليهما معا كما سياتي ان شاء الله
تعالى في موانع النكاح ولو تقايل المتواهبان الهبة او تفاسخا لا حيث لا رجوع لم تنفسخ
كما جزم صاحب الانوار فروع احدها لو باع الولد العين الموهوبة من ابيه ثم
ادعى الاب انه رجع فيها قبل البيع لم يقبل الا ببينة ثانيها لو جهز بنته بامتعة
لم يملكها الا بايجاب وقبول ان كانت بالغة ويصدق بيمينه انه لم يملكها وكذا لو اشترى امتعة
سنها لم يملكها بذلك بخلاف ما لو كانت صغيرة واشترى بنيتها فتملك بذلك ثم ان انفذ الثمن
بينه الرجوع رجع والا فلا ثالثها لو كان في يد الولد عين وادعى انها في يده امانة وهي
ملك والده ثم ادعى بعد ذلك ان المقر به كان هبة منه وانه رجع فيه وكذبه الولد صدق
عند الاكثرين ولا رجوع للاب والمعتمد ما افتى به القضاة ابو الطيب والماوردي والمروزي
ان

من ان الاب هو المصدق بيمينه وصححه المصنف ورابعها لو تصدق على غني بثوب فظن
انه او دعه او اعاره له ملكه اعتبارا بنية الدافع فلو رده عليه المدفوع له لم له اخذه
الثواب لزوال ملكه عنه ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي اي العوض الحادث المال لانه بذل
ماله مجانا كالمتصدق تنبيه افهم كلامه صحة الهبة اذا قيدت بنفي الثواب وهو الاصح
لانه حقه فله اسقاطه ومتى وهب شيئا مطلقا عن تقييد بثواب وعدمه فلا ثواب اي
لا عوض ان وهب لدونه في المرتبة كالملك لرعيته والاستاذ لغلامه اذ لا تقتضيه لفظا ولا
عادة تنبيه الحق الماوردي بذلك سبعة انواع هبة الاهل والاقارب لان القصد
الصلة وهبة العدو لان القصد التالف وهبة الغني للفقير لان المقصود نفعه والهبة
للعلماء والزهاد لان القصد التقرب والتبرك وهبة المكلف لغير لعدم صحة الاعتياض منه
والهبة للاصدقاء والاخوان لان القصد تاكد المودة والهبة لمن اعان بجاهه او ماله
لان المقصود مكافاته وزاد الدارمي هدية المتعلم لمعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي
وكذا ان وهب مطلقا الدون لاعلى منه كهبة الغلام لاستاذه فلا ثواب في الاظهر كما لو
اعاره دارا لا يلزمه شيء الحاقا للاعيان بالمنافع والثاني يجب الثواب لاطراد العادة بذلك
وكذا ان وهب مطلقا لنظيره فلا ثواب ايضا على المذهب المقطوع به لان القصد من
مثله الصلة وتاكد الصداقة والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدايا في ذلك
كالهبة كما قاله المصنف تفقها ونقله في الكفاية عن تصريح البندنيجي واما الصدقة فثوابها
عند الله تعالى فلا يجب العوض فيها مطلقا قال في زيادة الروضة ونقل عن تصريح البغوي
وغيره وان وجب في الهبة مطلقا ثواب على المرجوح وهو مقابل الاظهر فهو قيمة الموهوب
اي قدرها في الاصح لان العقد اذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء وجب فيه القيمة وعلى
هذا فالاصح اعتبار قيمته وقت القبض لا وقت الثواب والثاني يلزمه ما يعد ثوابا لمثله
عادة وان لم يثبه هو ولا غيره فله اي للواهب الرجوع في الموهوب ان بقي وبدله ان تلف
ولو اهدى شخص لآخر على ان يقضي له حاجة او يخدمه فلم يفعل وجب عليه رده ان
بقيت وبدلها ان تلفت كما قاله الاصطخري ولو وهب شخص شيئا بشرط ثواب معلوم عليه
كوهبتك هذا على ان تثيبني كذا فالاظهر صحة هذا العقد نظرا للمعنى فانه معاوضة
بمال معلوم فصح كما لو قال بعتك والثاني بطلانه نظرا الى اللفظ لتناقضه فان لفظ الهبة
يقتضي التبرع ويكون بيعا على الصحيح نظرا الى المعنى فعلى هذا تثبت احكام البيع
من الشفعة والخيارين وغيرهما قال في التنقيح بلا خلاف وغلط الغزالي في اشارته الى
خلاف فيه انتهى وما صححاه في باب الخيار من انه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على
انها ليست بيعا كما مرت الاشارة اليه هناك والثاني يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا
يلزم قبل القبض او بشرط ثواب مجهول كوهبتك هذا العبد بثوب فالمذهب بطلانه اي العقد
لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه
وقيل يصح هبة بناء على انها تقتضيه تنبيه لو قال المتهب للواهب وهبتني بثواب وقال
الواهب بل بثواب صدق المتهب لانهما اتفقا على انه ملكه والاصل عدم ذكر البدل ولو وهب

Copyright © King Saud University